

المحاضرة الاولى لمادة تكنولوجيا الإعلام والاتصال

المفهوم : تكنولوجيا الإعلام والاتصال

مصطلح تكنولوجيا المعلومات والاتصال ليس مفهوماً وحيداً المعنى والتخصص فهو من اهتمامات عدة تخصصات مثل الرياضيات ، الإعلام الالي ، الاتصال ، علم الاجتماع ، علم النفس .

لقد ظهر مفهومه الاصلي الو.م.أ ، باسم تكنولوجيا الإعلام الناتجة عن دمج الحواسيب بالخطوط الهاتفية ، وعرف في اليابان بالكمبيوتر ، اما في أوروبا فاصطلح عليه بالاتصال عن بعد .

كما عرفها الفقيه رولي : على أنها جمع وتخزين ومعالجة وبحث باستخدام المعلومات .

وتعريف أيضاً عبارة عن ثورة المعلومات مرتبطة بصناعة المعلومات وتسويقها وتخزينها واسترجاعها وعرضها وتوزيعها من خلال وسائل تقنية حديثة ومتطورة وسريعة وذلك من خلال الاستخدام المشترك للحواسيب ونظم الاتصالات الحديثة

وتعريف أيضاً في ظل التغيرات الحديثة والعالم الرقمي على أنها أداة من أدوات التسيير المستخدمة والتي تتكون من 5 مكونات :

1. العتاد المعلوماتي : يتمثل في المعدات ، الفيزيائية المعالجة
2. البرمجيات : تتمثل في مكونات داخل الحاسوب تعمل على معالجة البيانات
3. تكنولوجيا التخزين : تتمثل في العوامل الفيزيائية لتخزين المعطيات كالأقراص الصلبة والضوئية وبرمجيات لتنظيم المعطيات على العوامل الفيزيائية
4. تكنولوجيا الاتصال : تتكون من معدات ووسائط فيزيائية وبرمجيات تربط مختلف لواحق العتاد وتعمل على نقل المعطيات من مكان آخر بحيث يمكن وصول الحواسيب إلى معدات الاتصال بشكل شبكات التعادل وتقاسم الأصوات والصور والفيديوهات
5. الشبكات : ترتبط هذه الحواسيب لتبادل المعطيات والمواد .

هي مجموعة من الأدوات التقنية الحديثة المتطورة تعمل على تخزين ومعالجة المعلومات الحديثة

أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصال

1. أداة قوة لتجاوز الانقسام الائتماني بين البلدان الغنية والفقيرة والإسراع ببذل مجهود بغية القضاء على الفقر والجوع والامية والتدهور البيئي .

2. تساهم في التنمية الاقتصادية فهي تسمح للناس بالوصول إلى المعلومات والمعرفة الموجودة بأي مكان في العالم في نفس اللحظة .
3. تعمل على زيادة قدرة الأشخاص على الاتصال وتقاسم المعلومات والمعارف وترفع من فرصة تحول العالم إلى مكان أكثر سلما ورخاء لجميع سكانه .
4. تعزيز التنمية البشرية والاقتصادية

خصائص تكنولوجيا المعلومات والاتصال

1. الفعالية :بين الأشخاص والمؤسسات (مستقبل مرسل في آن واحد)
2. اللامركزية : الاستقلالية مثل الانترنت الاستمرارية في العمل ، يستحيل توقيفها
3. الحركية : الاستفادة من الخدمات أثناء التنقل (الهاتف)
4. العولمة :

- هي البيئة التي تفعل هذه التكنولوجيا
- لأنها تستعمل فضاء أكبر من أي ناحية في العالم
- تسمح بتدفق رأسمال المعلومة

فوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصال

1. تطوير أدوات الإدارة العليا عن طريق تنظيم كفاءات المستخدمين
2. تحسين التوظيف الداخلي للمؤسسة
3. تحسين الإنتاجية والكفاءة وتطوير الخدمات والمنتجات
4. سرعة الاستجابة لمتطلبات الزبون
5. الابتكار والتجديد لضمان البقاء
6. اتساع شبكة التوزيع وخلق عروض ملائمة لمتطلبات الزبون
7. ركيزة الإبداع والتنمية وخلق منتجات جديدة خدمة وأسواق جديدة
8. تساهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة للزبون
9. انتشار وتوسع التجارة الالكترونية .

الإعلام والاتصال

تعريف الإعلام والاتصال

تعريف الإعلام : كلمة إعلام الإخبار وتقديم المعلومات ، وتعني اصطلاحا التعريف بقضايا العصر وبمشاكله وكيفية معالجة هذه القضايا في ضوء هذه النظريات والمبادئ التي اعتمدت لدى كل نظام أو دولة من خلال وسائل الإعلام بالطرق المشروعة ، وهو أيضا عملية تزويد الناس بالأخبار والحقائق والمعلومات الصادقة عن طريق وسائل إعلامية .

تعريف الاتصال : عرفته المادة 7 القانون رقم 14/ 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

- كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما تكون طبيعتها بواسطة الأنظمة الكهرومغناطيسية

أنواع وسائل الإعلام والاتصال

يقصد بأنشطة الإعلام حسب المادة 3 القانون العضوي 05/12 المتعلق بقانون الاعلام

- كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية تكون موجهة للجمهور او لفئة معينة .

تتضمن النشطة :

تتضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص حسب المادة 4 من القانون 05/12 ما يلي

1. وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي .
2. وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية .
3. وسائل الإعلام التي يمتلكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة .
4. وسائل الإعلام التي يمتلكها أو ينشئها أشخاص معنوية يخضعون للقانون الجزائرية ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية أو معنوية يتمتعون بالجنسية الجزائرية

أنواع وسائل الاعلام والاتصال :

أولاً: الإعلام المكتوب أو المقروء :


- أهم الوسائل في عصرنا الحالي لتكوين الرأي العام
- يتضمن حرية التعبير التي تظهر في الصحافة المكتوبة .
- نصت عليها
- الإعلانات الدولية والإقليمية ومختلف الدساتير
- الدستور الجزائري : لا مساس بحرمة وحرية الرأي العام
- قانون الإعلام : نص على انه يتم بإصدار نشرية دورية م6 ق 05/12
- تعتبر نشرات دورية في مفهوم هذا القانون العضوي الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة وتصنف النشريات الدورية في صنفين
- النشريات الدورية للإعلام العام م 7 ق ع 05/12
- النشريات الدورية المتخصصة م 7 ق ع 05/12
- الإعلام المكتوب او المقروء هو كل ما ينشر على فترات محدودة او غير محدودة ولها عنوان واحد ينظم جميع حلقاتها وقد قسمت لفئتين

1. الصحف : هي وسيلة اتصال مطبوعة تصدر بشكل دوري تعتمد على معايير أساسية أبرزها

- أن تنشر بشكل دوري وتطبع بالآلات طباعة
 - أنها متاحة لكل الأشخاص وليس لفئة معينة
 - ان محتواها ينبغي أن يكون متنوعا ويشمل كل ما يهم الجماهير بكافة طوائفها
 - أنها تعالج قضايا معاصرة لوقت صدورها
2. المجالات : مطبوع مغلف يصدر بشكل دوري طويل أو قصير ويحتوي على مادة مقروء متنوعة

- الجريدة مخصصة بشكل محدد للأخبار
- المجالات تقدم قصصا ومقالات ودراسات ومواد أخرى للتسلية

ثانيا : الإعلام الإلكتروني



- وكالات أنباء

- إذاعة الانترنت

ومن نماذج التطبيقات الموجودة على ش الانترنت - البث التلفزيوني على الانترنت

- خدمة الأخبار على الهاتف المحمول

- خدمة الواب

- النشر الإلكتروني

تعريف الفقهي للإعلام الإلكتروني : عبارة على نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والاهداف وما يميزه على الاعلام التقليدي أنه يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الاعلام الحديثة وهي الدمج بين كل الوسائل الاتصال التقليدي بهدف اتصال المضامين بأشكال متميزة ومؤثرة بطريقة أكبر وهو يعتمد بشكل رئيسي على الانترنت التي تتيح للاعلاميين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الاعلامية المختلفة بطريقة الكترونية بحتة

تعريف التشريع الجزائري : تم النص عليه تحت عنوان الباب الخامس وسائل الاعلام الالكترونية من القانون 05/12

عرفته المادة 67 من القانون 05/12 : كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه ، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي

أما المادة 68 من نفس القانون تنص على : يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت في انتاج مضمون اصلي موجه الى الصالح العام ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من اخبار لها صلة بالاحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي

المادة 69 جاء فيها : يقصد بخدنة السمعى البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون على كل خدمة اتصال سمعي بصري عبرى الانترنت (وab الكتروني) (وab + اذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شرطو من يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي

ثالثا : الاعلام المرئي المسموع

ابرز عامل يعكس واقع الحرية في المجتمع هو مستوى ممارسة حرية الاعلام المرئي المسموع ، يعتبر اسرع وسيلة اعلامية عادية خارج الاعلام الالكتروني في نشر المعلومات والانباء ، عبرى جهاز الراديو والتلفزيون (لايبذل فيهم المشاهد او المستمع اي جهد في تلقي المعلومات والاخبار والانباء) هذين الجهازين ، من أكثر الوسائل الاعلام انتشارا بين الناس واكثر قدرة في التأثير عليهم

لقد نظم المشرع الجزائري العمل الاعلامي في اطار الاتصال السمعى البصري في القانون 04/ 14 المتعلق بالنشاط السمعى البصري :

ضوابط الاعلام والاتصال والاتصال السمعى البصري

تعريف الاتصال السمعي البصري : حسب المادة 72 من ق 14 / 04 هو كل مايقدم للجمهور من خدمات اذاعية او تلفزيونية مهما كانت كفاءات بثها بواسطة الهرتز او الكابل أو الساتل .وانطلاقا من هذا التعريف فالوسائل هي :

1. الإذاعة : اوسع وسائل الاتصال السمعي انتشارا نصت عليها المادة 7 القانون 04/14
 - خدمة البث الاذاعي موجهة للجمهور بوسيلة الكترونية تحوي سلسلة من الحصص
 - الخدمة الاذاعية اتصالات راديوية تكون صوتية أو تلفزيونية ...
2. التلفزيون : اهم وسائل الاعلام المرئي المسموع في عصرنا ، وهو وسيلة نقل الصورة والصوت في ان واحد بالدفع الكهربائي وهي أهم الوسائل السمعية البصرية للاتصال بالجمهور عن طريق بث برامج معينة .
في القانون 04/14
3. اهم ميزتين الصورة المرئية
4. الاستجابة الفورية للاحداث م 7 ق 14 / 04 خدمة البث التلفزيوني
5. الخدمة العمومية للسمعي البصري .